

رسول الله صلى الله عليه وسلم حوم البحر الاهلية
 رواه البخاري ومسلم واحمد ولو كانت امهات ساكنة
 على الخلاف في لحم الخيل **قوله** ولا يجزى من حيوان الماء
 الا انواع السمك كلها مثل الحيت والمارماهي لقوله
 تعالى ويجرم عليهم الخبائث وما سوى السمكة حية
 وقال مالك يوكل جميع حيوان الماء واستثنى بعضهم
 الخنزير والسباع والكلب والاسنان وعن الشافعي
 انه اباح ذلك كله **قوله** ولا يجزى الطافي منه اي
 من السمك وهو الذي مات خفاً لقول جابر
 انه صلى الله عليه وسلم قال ما نصبت عنه الماء فكلوه
 وما طفي فلا تأكلوه وهو حجة على الشافعي ومالك واليه
 الطافي قوله **ويجزي ما يبطنه** اي في بطن الطافي من
 السمك لانه غير طاف بل مات باقاً وهو ضيق المكان
قوله ولو قطع اي ولو قطع السمك مات حل المقطوع
 والباقي لان سبب موته معلوم قوله وفي موته اي في
 موت السمك بالبحر اي بحر الماء او برده او كثر تمره او
 في برائه يوكل لان موته سبباً معلوماً وفي الرواية لانه
 لان الماء لا يقتل السمك حاراً او بارداً او متغيراً
 حصر سمكاً في اجمة وهي الحظيرة وعونها مثل الحوض

والبحر فمات لضيق المكان حل لانه مات باقاً وكذلك اذا مات
 في الشكة وهو لا يقدر على التخلص وكذلك اذا اقتلها بشي
 من طير الماء فان ذهب الماء ونفى السمك في ارض باسنة
 او الفاهة الى الساحل جاز فان محل لانه مات باقاً وفي قناري
 السمكة اذا انحسر عنها ان كان الرأس وحده خارج لما يوكل
 وان كان الرأس في الماء ان كان على الارض النصف او اقل يوكل
 وان كان اكثر من النصف لا يوكل قوله **ولو وجد على**
الارض سمكة ميتة حل لانها ماتت باقاً وهي انفساً
 عن الماء قوله **ولو وجد نصف سمكة في الماء لا يجزى**
 لان سبب موته غير معلوم حتى اذا ظهر انما مقطوعة
 سيف او حرم لان سبب موته حينئذ يصير معلوماً وفي
 الجامع الاصغر اذا وجد السمك ميتاً على وجه الماء بطنه
 من فوق لم يوكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق اكل
 لانه ليس بطاق وفي المنقح عن محمد اذا كانت السمكة استقلت
 الماء وماتت لم يوكل قوله **ولو اشتري سمكة في حبله وهي**
 اي السمكة في الماء وقض الحبل ثم دفعه الى البائع وقال
 اي المشتري اخذها الي فابتاعها اي السمكة الذي في
 الحبل سمكة اخرى فالباينة اي السمك الثانية وهي
 السمكة المتلعة للبائع لانها حصلت في بيعه وبخرجه الوبي

اي السمك الذي اشتريه من البائع

لها